والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف
ضابط النجس الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل مائع خرج من السبيلين نجس وهو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر
كالدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان
غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بالمائع الدود وكل
متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو
متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل
ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع
وغسل جميع الابوال والارواث ولو كانت

حي

من ماكول لحمه واجب وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة
ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان
كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجرا الما على المتنجس بها ولو
مطر امرة واحدة ثم استثنى المصنف من
الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل
الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا
على جهة التغذي فانه اي بول الصبي يطهر

فرع قال ابن العماد لو عرض ثوبه للصبي حتى بال عليه او اخذ بول الصبي وجعله في ثوبه فالمتجه وجوب الغسل لتعديه لانه ليس محل الرخصة وهذا قياس الميتة التي لا نفس لها سائلة اذا طرحها في الماء فانها تنجس ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)